مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص159- ص188 يناير 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

أ. صلاح الدين طلب فرج
sfaraj@iugaza.edu.ps
s.sfaraj@hotmail.com
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين

ملخص: تكمن مشكلة هذا البحث فيما إذا كان اللاجئون يتمتعون بحقوقهم وفقاً لما جـاءت بـه الشريعة الإسلامية والإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟ أم لا ؟

ويتأتى ذلك بدراسة تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها؛ للنظر في موقفها من قضية اللاجئـين وحقوقهم ، وأيضاً عدم تمتع اللاجئين بحقوقهم وفقاً لما جاء في: الإعلانات والاتفاقيات الدولية ؛ وذلك بسبب إهمال كثير من الدول والأنظمة لقضية اللاجئين ؛ أو تآمرها على هذا الحق في بعض الأحيان ؛ أو لنقص الوعي من لدن اللاجئين أنفسهم بحقوقهم التي نصت عليها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

وحتى يخرج البحث بالنتيجة المرجوة منه ؛ فقد تناولت فيه مفهوم اللجوء في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبينت بعض صور اللجوء في العصور القديمة ، ثم بينت أسباب اللجوء في الشـريعة والقانون ، ثم انتهيت إلى بيان حقوق اللاجئين ، والأمور التي ينتهي بها اللجوء فـي (الشـريعة والقانون) بشيء من التفصيل.

Refugees' Rights in the Islamic and International Laws

Salah Eldin Talab Faraj
Faculty of Islamic Sharia and Law

Abstract: This research discusses the status quo of the Palestinian refugees in being able to exercise their rights according to the Islamic Sharia laws and the international declarations and agreements.To approach this study, one needs to study the teachings and laws of Islamic Sharia to see the Islamic stand regarding this issue. Refugees have long been deprived of their basic rights for various reasons. One is that most of the concerned countries have neglected and conspired against this critical issue. Another reason is that the refugees themselves are not fully aware of their own rights which are stated in the Islamic Sharia and the man-made Laws.

,To fulfill the aim of this research, I defined the term "refugee" stated in the Quran and Sunna". Then I cited some examples of taking refuge from ancient ages and religions. Following that, I talked about the causes of taking refugee as stated in the Islamic Sharia and Laws. Finally, I gave a detailed elaboration of the rights of refugees in Islam.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، وخاتم المرسـلين، سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون تكريم الإنسان أصل ثابت من أصول ديننا ، منذ أن خلق الله الأرض إلى أن يرثها ومن عليها ، لا عبرة في ذلــك بــاختلاف الألــوان أو الأجنــاس أو الأعراق، فالإسلام قرر للإنسان حقوقه؛ بمقتضى آدميته وإنسانيته.

وبسبب ما تعيشه الأمة اليوم من صراعات وحروب ، كان لا بد من ظهور أعداد هائلــة من اللاجئين الذين يبحثون عن مكان آمن ، فقد كانت ولا زالات قضية اللاجئين أكثر القضــايا إلحاحاً، فاللاجئون هم أكثر الناس تعرضاً للمعاناة ، وقد زادت تلك المعاناة في الســنين القليلــة الماضية؛ بسبب ظهور تيار يساوم اللاجئين على هذا الحق المقدس: بالتعويض أو التوطين ، لذلك فقد رأيت من الأهمية في هذا الوقت بالذات الذي يمر فيــه العــالم باضــطرابات: عنصــرية ومؤامرات خبيثة للتآمر على هذا الحق المقدس أن أبحث هذه القضية الهامة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:-

1- بيان ما جاءت به الشريعة الإسلامية بمنحها لهذا الحق واهتمامها به ، وهل كانــت ســابقة لغيرها في منح هذا الحق؟.
2- بيان حقوق اللاجئين في دولة الملجأ ، وفقاً لما ورد فــي الشــريعة الإســلامية والقــوانين الوضعية.
3- بيان موقف الشريعة الإسلامية ، وكذلك القوانين الوضعية من التآمر على هذا الحق بالإلغاء أو التعويض.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز جملة من الأحكام التي تتعلق بحقوق اللاجئين من خلال ما يلي:-

1- الرد على: الادعاءات الباطلة ، والأقوال المشبوهة ، والاتهامات المقصودة التي تكال إلــى شريعتنا الغراء في موقفها من قضية اللجوء ، مع الإيمان بأن الشــريعة الإســلامية فــوق المقارنات كلها جمعاء.
2- تكمن أهمية هذا البحث في تزايد أعداد اللاجئين في العالم ، وكذلك تزايد معاناتهم من خلال التآمر على حقوقهم المشروعة ؛ مما يحتم علينا أن نطرق هذا الموضوع؛ للمســاهمة فــي وضع حد ولو بشكل جزئي لهذه المشكلة الإنسانية.
3- كما تكمن أهمية هذا البحث في أنه من الأبحاث القليلة التي تناولت موضوع اللاجئين مــن الناحيتين: الشرعية والقانونية ، مما يكسبه أهمية كبيرة ، في هذه الآونة خصوصاً.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة، وخمسة مباحث ،ثم الخاتمة ، على النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم اللجوء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم اللجوء، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: اللجوء في القرآن الكريم، و السنة النبوية المشرفة.

المطلب الثالث: اللجوء في العصور القديمة.

المبحث الثاني

أسباب اللجوء وأنواعه في: الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي.

المطلب الثالث: أنواع اللجوء.

المبحث الثالث

حقوق اللاجئين في: الشريعة الإسلامية ،والقانون الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في القانون الدولي.

المبحث الرابع

انتهاء اللجوء في: الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: انتهاء اللجوء في القانون الدولي.

الخاتمة: وقد لخصت فيها ما توصلت إليه من: نتائج وتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم اللجوء

المطلب الأول: مفهوم اللجوء ، والألفاظ ذات الصلة.

أولاً: مفهوم اللجوء في: اللغة والاصطلاح.

اللجوء في اللغة: مشتق من لجأ ، يقال : لجأ إلى الشيء أو المكان ، ويقال : لجأت إلى فلان : أي: استندت إليه واعتضدت به ، ولجأت من فلان؛ إذا عدلت عنه إلى غيره ، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد ، يقال : لجأ من القوم : أي؛ انفرد عنهم وخرج عن زمرتهم إلى غيرهم ، فكأنه تحصن منهم ، وألجأه إلى الشيء: أي: اضطره إليه. (1)

اللجوء في القانون الدولي.

يعتبر تعريف اللاجئ مسألة مهمة بحد ذاتها ، وهي كذلك حاسمة في معالجة قضية اللاجئين ؛ لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف ، كما أن تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه ، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات .

وقد وجدت أن القانون الدولي لم يعط تعريفاً واحداً لمن هو لاجئ ؛ لذلك فاني سأذكر هنا أشهر التعريفات الواردة في كتب القانون الدولي ؛ كي استطيع بعد ذلك من وضع تعريف للاجئ الفلسطيني.

التعريف الأول: اللاجئ هو " كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية ، أو حريته للخطر؛ خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و عندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ" (2)

التعريف الثاني: اللاجئ هو "كل شخص هجر موطنه الأصلي ، أو أبعد عنه بوسائل التخويف؛ فلجأ إلى إقليم دولة أخرى؛ طلباً للحماية ؛ أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي" (3)

اللجوء في الميثاق الوطني الفلسطيني.

يعتبر الميثاق الوطني الفلسطيني اللاجئ الفلسطيني بأنه : " المواطن العربي الذي كان يعيش ويقيم إقامة عادية في فلسطين عام 1948م ، سواء أكان ممن أخرج منها ، أم بقي فيها ، وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد ذلك التاريخ داخل فلسطين أو خارجها " (4)

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (1152) ، فيروز آبادي : القاموس المحيط ، (27/1).

(2) أبوهيف: علي صادق ، القانون الدولي العام، (ص249).

(3) غانم: محمدي حافظ ، مبادئ القانون الدولي العام (ص549).

(4) انظر: دائرة شئون اللاجئين ، منظمة التحرير الفلسطينية(www.plord.org)

تعريف (الانروا) للاجئ الفلسطيني.

عرفت (الانروا) اللاجئ الفلسطيني بأنه: " الشخص الذي كان يقيم في فلسطين خلال الفترة من: 1/ حزيران / يونيو/ 1946م، وحتى 15/ أيار مايو/ 1948م والذي فقد بيته ومورد رزقه؛ نتيجة حرب 1948م " [(1)]

والواضح أن تعريف اللاجئ وفق الاعتبار السابق لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين اقتصر فقط على اللاجئ الذي يستحق الخدمات المقدمة من الوكالة ، حيث إن التعريف قد نص صراحة على حق الانتفاع فقط لمن فقد مورد رزقه وبيته.

لذلك فاني أميل إلى تعريف الاجىء الفلسطيني ، كما عرفته دائرة شئون اللاجئين الفلسطينيين بأنه: "أي شخص كان في التاسع والعشرين/ من تشرين ثاني/ 1947 أو بعد ذلك التاريخ، مواطنا فلسطينيا وفقا لقانون المواطنة الفلسطينية الصادر في: الرابع والعشرين/ مـن تمـوز/ 1925، والذي مكان إقامته الطبيعية في فلسطين، في مناطق أصبحت لاحقا تحت سيطرة دولة إسـرائيل بين: 15/ أيار/ 1948م، و20 /تموز/ 1949م، ثم اجبر على ترك مكان الإقامة؛ بسبب الحرب ولم يستطع العودة إليه جراء ممارسات السلطات الإسرائيلية، والذي كان خارج مكان إقامته في: 29/ تشرين ثاني/ 1947م، أو بعد ذلك التاريخ ولم يتمكن من الرجوع إليـه؛ بسـبب الحـرب والإجراءات الإسرائيلية) وفقد مصدر رزقه حتى 20 /تموز/ 1948م، لنفس السبب سواء أكان أحد سكان القرى الحدودية في الضفة والذي سلبت أرضه فأصبحت تحت سيطرة إسـرائيل، أم كان أحد أفراد القبائل البدوية أو شبه البدوية، وأنسال اللاجئين الفلسطينيين وفق التعريف سـواء أكان أولئك على قيد الحياة أم لا" [(2)].

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة باللجوء: (الاستجارة ، المستأمن ، الهجرة ،و ابن السبيل).

مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم ، ولكن يوجد له ما يماثله: كالاستجارة ، والاستئمان ، والهجرة ، وابن السبيل ، لذلك فقد رأيت أن أتعرض لهذه المصطلحات بشيء من التفصيل:

1- الاستجارة: وهي من استجار : أي: طلب الأمن ، قال تعالى { وَإِنْ أَحَدٌ مِّـنَ الْمُشْـرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَـوْمٌ لاَّ يَعْلَمُـونَ }[(3)] . والجـار

---

(1) انظر : وكالة غوث وتشغيل اللاجئين : الانروا (www.un.org)

(2)انظر : دائرة شئون اللاجئين، منظمة التحرير الفلسطينية (www.plord.org)

(3) سورة التوبة : آية (6).

والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك ، يقال : استجاره من فلان ، أي: أجاره منه ، ويقال أيضاً : أجاره الله من العذاب : أي: أنقذه[1].

2- المستأمن: هو طالب الأمن ، وهو من دخل البيت الحرام محتمياً به ، وقد عرفت الشـــريعة الإسلامية هذه الحصانة ، وقد دلّ على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المشـــرفة ، قـــال الله تعالى: { وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ من مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }[2] .

وجه الدلالة: أن من دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن، ودليل ذلك قوله ρ : " مـــن دخـــل المسجد الحرام؛ فهو آمن ، ومن دخل بيت أبي سفيان؛ فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه؛ فهو آمن ، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن "[3] .

3- الهجرة: أصل الهجرة عند العرب ، خروج أهل البادية إلى المدينة ، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى[4].

وقد تعرض المسلمون الأوائل من الصحابة الكرام رضي الله عنهم إلى العداوة والاضطهاد فـــي بداية ظهور هذا الدين ؛ الأمر الذي دعاهم للهجرة إلى الحبشة ، كما هاجر ρ فيما بعد إلى المدينة المنورة ، قال تعالى حكاية عن ذلك : { لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْـــوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }[5]

4- ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به الطريق ، فأراد الرجوع إلى بلده ، فلم يجد ما يتبلغ به ، فله من الصدقات نصيب ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الذي جاوز بلداً إلى آخر[6]

---

(1) ابن منظور : لسان العرب (723/1).

(2) سورة البقرة : آية (125).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة (ح1780).

(4) ابن منظور : لسان العرب (4616/6) ، الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القـــادر ، مختـــار الصـــحاح (ص324).

(5) سورة الحشر : آية (8)

(6)القرضاوي : يوسف ، فقه الزكاة (1 /67).

المطلب الثاني: اللجوء في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: في القرآن الكريم.

ذكرت سابقاً أن مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم ، وإنما ورد بألفــاظ أخرى تضمنت معنى اللجوء ، وسأورد هنا بعض الآيات التي وردت في القرآن الكريم حاملة هذا المعنى ، ومنها:

1- قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَــهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ }.[1]

وجه الدلالة: أن الله يخاطب نبيهρ قائلاً : يا محمد : إن أحد من المشركين استجارك؛ فأجره ولا تقتله ، واسمعه القرآن؛ كي يفهم: أحكامه وأوامره ونواهيه ، فان أبى وامتنع عن أن يسلم؛ فرده إلى مأمنه ، وأمنه في ذلك حتى يلحق بدار المشركين .[2]

2- قوله تعالى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَــيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً } [3]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر المؤمنين بإعطاء الأمن والأمان لمن اعتزلهم ولم يقاتلهم ، وسبب النزول يوضح هذا المعنى ، " فقد روي أن مرداس بن نهيك* وهو رجل من أهل فدك ، قد أسلم ولم يسلم من قومه غيره ، فذهبت سرية الرسولρ إلى قومه وأميرهم غالب بن فضالة ، فــذهب القوم وبقي مرداس؛ لثقته بإسلامه ، فلما رأى الخيل؛ الجأ غنمه إلى عاقل من الجبــل ، فلمــا تلاحقوا وكبروا كبّر فنزل وقال: لا اله إلا الله مؤمناً بها وملتجأ إليها ، فقتله أسامة بن زيد ، ثم ساق غنمه ، فأخبروا رسول الله ρ فوجد وجداً شديداً ، وقال : قتلتموه إرادة ما معه ، ثم قرأ الآية { وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً } [4] ، فقال أسامة: يا رسول الله استغفر لــي،

(1) سورة التوبة : آية (6) .

(2) القرطبي : أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن (76/8).

(3) سورة النساء : آية (94).

(4) سورة النساء : آية (94).

فقال : كيف؟ وقد تلا: لا اله إلا الله ؟! فقال أسامة: فما زال يعيدها حتى وددت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ ، ثم استغفر لي، وقال : اعتق رقبة ".[1]

ثانياً: في السنة النبوية المشرفة.

وردت أحاديث كثيرة أباحت منح اللجوء لمن التجأ إلى النبيρ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، ومن تلك الأحاديث ما يلي:-

1- عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : " ما كتبنا عن النبيρ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة ، قال النبيρ المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا ، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه عدل ولا صرف ..... "[2]

وجه الدلالة : دل هذا الحديث على حرمة المدينة ؛ مما يقتضي عدم التعرض لغير المسلمين فيها من أهل الذمة ، وهذا ما يعرف بالأمان ، قال الحافظ في الفتح : " ذمة المسلمين واحدة : أي: أمانهم صحيح ، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له" [3].

وقولهρ :"فمن أخفر مسلماً" ، معناه: من نقص أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا أنقضت عهده[4].

2- عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله : أن أبا مرة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ ابنة أبي طالب تقول : " ذهبت إلى رسول اللهρ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال من هذه ؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات متلحفاً في ثوب واحد ، فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي علي انه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول اللهρ : "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "[5]

---

(1) السيوطي : جلال الدين ، لباب النقول في أسباب النزول، (ص104) ، * هو مرداس بن نهيك الضمري ، وقيل: ابن عمرو، وقيل: إنه أسلمي، وقيل: غطفاني، والأول: أرجح ، انظر ، العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، (82/6).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حرم المدينة، (ح1771).

(3)العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،(125/4).

(4) الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، (ص93).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد متلحفاً به، (ح350).

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث على إقراره ρ بقبول الاستجارة والعمل بها من خلال إقراره لأم هانئ ، وبالتالي فان إدخال الكافر في ذمة المسلم يلزم الوفاء له بذمته حتى ولو كان الذي أعطى الأمان امرأة من نساء المسلمين ، ولكن ينبغي التنبه إلى أن حق إعطاء الأمان مقيد بإجازة الإمام أو نائبه تبعاً لتقديرها للمصلحة أو الضرر الذي يمكن أن يترتب على ذلك وهذا ما يستفاد من قولهρ لأم هانئ: "قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ"[1].

المطلب الثالث: اللجوء في العصور القديمة.

تناولت الحضارات القديمة مواضيع مثل اللجوء والهجرة ، وانتقال جماعة من الناس من إقليم إلى آخر لأسباب مختلفة ، وكذلك حرمة الأماكن المقدسة التي يشعر فيها الإنسان بالأمان ، وظهرت تلك الحماية على شكل الاعتصام بأماكن العبادة التي وفرت للفرد الحصانة والمنعة من الخطر الذي يهدده ، ومن هنا نشأت فكرة (الملجأ الديني) ، وسأتناول هذا الموضوع بشيء من الإيجاز:

أولاً: اللجوء في الحضارة الفرعونية.

من أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية (الحضارة الفرعونية) ، حيث كان حق الملجأ عندهم نظاماً معترفاً به ، وموجوداً لدى الفراعنة ، وكان يمنح الملجأ للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية ، فقد كانت المعابد عندهم تحمي الناس من ملاحقة العدالة والانتقام الفردي ، فكان يحظر دخول رجال السلطة فيها ، ويمنع العامة من الثأر فيها[2].

ثانياً: اللجوء في الحضارة الإغريقية.

اتخذت حرمة المعابد عند الإغريق تطوراً ملحوظاً ، فالقاعدة العامة تقول : أن كل من اعتصم بالمعبد أو الأماكن الملحقة به لا يجوز المساس به ما دام قد بقي داخل مكان الملجأ ، ؟أما اذا غادره فعندئذ تزول عنه الحماية[3].

المبحث الثاني

أسباب اللجوء، وأنواعه في الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي

على مر العصور كان اللاجئون أناساً يحتاجون للعون والحماية والمساعدة خصوصاً في الظروف القاهرة ، وتختلف الظروف القاهرة؛ باختلاف الزمن والمسببات ، ولكنها تلتقي في

---

(1)العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (1/ 70).

(2)أمر الله : برهان ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، (ص32).

(3) المرجع السابق .

النهاية بوصفها حقاً من الحقوق التي أكدت عليها الشريعة الإسلامية السمحة ، والإعلانات والمواثيق الدولية ، وسأذكر هنا أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية ، ثم أتبعه بالحديث عن أسباب اللجوء في القانون الوضعي ، ومن ثم أتطرق إلى أنواع اللجوء على النحو التالي:-

المطلب الأول: أسباب اللجوء في الشريعة الإسلامية:

1- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام: فمن لم يتمكن من إقامة شعائر دينه؛ وجب عليه أن يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام ، وقد دل على ذلك قوله تعالى : { وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلى اللّهِ وَكَانَ اللّهُ غَفُوراً رَّحِيما }[1] ، وقد كان ذلك فرضاً في حياة الرسولρ وهو باق مفروض إلى يوم القيامة[2].

2- الخروج من المكان الذي عمته البدعة[3]: وقد دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [4] ، فقد دلت الآية الكريمة على حرمة مخالطة الظالمين الذين يبتدعون في الدين واعتزال مجالستهم[5] .

3- الخوف من الأذية في المال ، فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه .

4- الفرار من الأذية في البدن ، وذلك من فضل الله ، فإذا خشي الإنسان على نفسه؛ فقد أذن الله له في الخروج إلى مكان يشعر فيه بالأمان ، ولقد كان أول من فعل ذلك (إبراهيم عليه السلام) ، قال الله تعالى حكاية عنه : { وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ } [6]

5- الخروج من الأرض التي فيها وباء ، فقد رخص الله بالخروج منها[7].

---

(1)سورة النساء : آية (100).

(2)البيضاوي : ناصر الدين ، تفسيره المسمى تفسير البيضاوي (244/1) ، الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، النكت والعيون (512/1) ، الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، لباب التأويل في معاني التنزيل (583/1).

(3) ولد محمد بون : عبد الله ، اللجوء في الإسلام (ص7) ، بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(4) سورة الأنعام : آية (68).

(5) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير (527/1).

(6) سورة الصافات : آية (99).

(7) الابطح : سعيد ، اللاجئون في المفهوم الإسلامي (ص29).

المطلب الثاني: أسباب اللجوء في القانون الدولي.

وردت في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص اللاجئين عام 1951م وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي عام 1967م الأسباب الداعية لقبول اللاجئ ، وهي على النحو التالي[1]:

1- **الخوف**: ويقصد بالخوف ما كان ناتجاً عن التعرض للتعذيب والاضطهاد ، وهو حالة نفسية تستدعي من اللاجئ الهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.
2- **الاضطهاد**: وهو ما كان ناتجاً عن التعرض والتهديد للحياة والحرية ، وانتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية.
3- **التمييز**: وهو يطلق على الاختلاف في المعاملة ، والحقوق والفرص ، مما يولد شعوراً بعدم الأمان.
4- **العرق**: ويطلق على الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تشكل أقلية ضمن مجموعة من السكان.
5- **الدين**: وهو المعتقد الذي يعتنقه الإنسان ، والحرية الدينية مكفولة وفق الإعلانات والوثائق الدولية.
6- **الانتماء**: يكون الانتماء سبب من أسباب اللجوء؛ إذا انعدمت الثقة في ولاء تلك الفئة أو تلك للنظام السياسي الحاكم ؛ مما يعرضها للملاحقة والاضطهاد .
7- **الرأي السياسي**: وهو ناتج عن اعتناق آراء سياسية مخالفة لما يعتقده النظام السياسي الحاكم، مما يؤدي إلى الخوف من الاضطهاد ، إلا أن ذلك الخوف لابد أن يكون له ما يبرره من انتهاكات فعلية كالسجن أو التضييق.

المطلب الثالث: أنواع اللجوء.

أولاً: الملجأ الديني.

مصطلح (الملجأ الديني) من المصطلحات المعاصرة ، والتي لم يتعرض لها الباحثون في حدود اطلاعي وبحثي ، فلم أقف على تعريف وضح معناه ، ولكن من خلال استقراء بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت عن النبيρ ؛يمكنني بعد ذلك أن استنتج تعريفاً لهذا المصطلح.

(1) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،(www.unhcr.org.eg)

أما من القرآن الكريم:

1- قول الله تعالى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }[1].

2- قوله تعالى:{ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً } [2] .

3- وقوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}[3] .

فقد دلت الآيات السابقة في مجموعها على مشروعية الأمان لمن لجأ إلى البيت الحرام[4] .

أما من السنة : فقولهρ : " إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، واني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة "[5]

مما سبق يمكن القول: إن المقصود بالملجأ الديني : " ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ؛ فراراً من القتل أو التعذيب ؛ طلباً للأمن ، لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع ".

ثانياً: الملجأ الإقليمي.

ويقصد بالملجأ الإقليمي: ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة الملجأ[6] ، أو هو الذي يتمتع به الشخص؛ استناداً إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه[7].

وهذا المصطلح هو ما يعرف عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وقد وضح القرآن الكريم ذلك من خلال سورة النساء في قوله تعالى :{ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً} [8].

---

(1)سورة إبراهيم : الآيتان (35-37).

(2) سورة آل عمران : آية (97).

(3) سورة البقرة : آية (125).

(4) النسفي : أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي (47/1).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبيρ (ح1360).

(6) أبو الوفاء : أحمدي ، القانون الدبلوماسي الدولي (ص276).

(7) أمر الله : برهان ، حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي (ص44).

(8) سورة النساء : آية (97).

والملجأ الإقليمي هو المقصود عند الحديث عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين ، وذلك وفق التعريفات السابقة للاجئ الفلسطيني[1].

وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (14) قد قرر ما يلي:-

1- لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى ، والتمتع به؛ خلاصاً من الاضطهاد.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق ؛ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية ، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2].

إذن فضحايا الحروب والجماعات الطالبة للمأوى والأمان هم من ينطبق عليهم وصف (لاجئون إقليميون) ، وهم يمثلون العدد الأكبر من اللاجئين ، غير أنه يشترط في اللاجئ ألا يكون مقترفاً جرماً عادياً ، أو كان بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين ، كما ينبغي أن نشير إلى أن الملجأ الإقليمي هو إجراء وحيد تستمده الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادتها[3].

ثالثاً: الملجأ الدبلوماسي (السياسي).

يقصد باللجوء السياسي ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج ، أو إلى إحدى سفنها أو طائراتها ،حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاُ أو لمدة طويلة؛ هرباُ من خطر داهم يهدد حياته وسلامته[4].

وتنشأ عن منح اللجوء السياسي مسألتان هامتان:

1- احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم ، مع تقديم المساعدات اللازمة ، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطراً على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ، ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي .

2- عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي ، فانه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدولة التابعين لها[5].

---

(1) راجع (ص6) من هذا البحث.

(2) جامعة منيسوتا ، (www.un.org) ، مكتبة حقوق الإنسان (www1.umn.edu) ، المجلس القومي لحقوق الإنسان (www.nchr.org)

(3) مدونات مكتوب : اللاجئ في القانون الدولي، (www.maktoobblog.com)

(4) أبو الوفاء: أحمدي ، القانون الدبلوماسي الدولي، (ص278 وما بعدها).

(5) انظر: دائرة شئون اللاجئين ، منظمة التحرير الفلسطينية،(www.plord.org)

المبحث الثالث

حقوق اللاجئين في: الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي

المطلب الأول :حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية .

بالرغم من الاعترافات بحقوق اللاجئين في ظل المجتمعات التي سبقت الإسلام ، إلا أن تلك المجتمعات كانت تنظر إلى اللاجئ على أنه من سقط المتاع ؛ فلا اعتراف بشخصه بالقدر الواجب له ، ولما جاءت الشريعة الإسلامية أعلت من قدره ، وشرعت له من الحقوق ، ما جعله يأخذ مكانته اللائقة ، فحفظت: نفسه ، ودينه ، وماله ، وعرضه ، وعقله ، إضافة إلى الاعتناء بصفته وكيانه ؛ رحمة به ؛ وتخفيفاً عليه ؛ ومراعاة لظروفه.

وانطلاقاً من كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، ومن كونها اهتمت بالإنسان وحقوقه ، واللاجئ وحقوقه ، فاني سأعرض هنا بعضاً من تلك الحقوق التي كفلتها له الشريعة الإسلامية من خلال السطور التالية:-

أولاً: حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة.

إذا أراد اللاجئ أن يدخل دار الإسلام؛ للاحتماء فيها مما يهدد سلامته وأمنه وحياته؛ فانه يندب لإمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له بالدخول ما دام قد جاء لهذا الغرض ؛ وذلك لقوله تعالى:{ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ}[1]، وبذلك يكون الدخول في هذه الحالة حقاً من حقوقه التي أعطتها الشريعة له ؛بشرط عدم الضرر ، وزوال سبب اللجوء[2].

ثانياً: حق اللاجئ في حفظ دينه.

من حق اللاجئ أن نتركه وما يدين به ، وان كان مطلوباً منّا دعوته إلى الإسلام إلا أننا لا نكرهه عليه ، وذلك أن الكافر لا يكره على الدخول في الإسلام ، قال تعالى: { لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [3]، قال القرطبي : دلت الآية على أنه لا يكره أحد على اعتناق الإسلام[4].

---

(1) سورة التوبة : الآية (6).

(2) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير، (2/ 338).

(3) سورة البقرة : الآية (256).

(4)القرطبي : أبو عبد الله ، الجامع لأحكام القرآن، (276/3).

ولقد احترمت الشريعة الإسلامية كل ما يتصل بالمرء في الديانات الأخرى ، ويتجلى هـذا الاحترام فيما ذكره ابن إسحاق : أن وفد نجران – وهم من النصارى- لما قدموا على رسـول اللهρ بالمدينة ، دخلوا عليه مسجده بعد العصر ، فكانت صلاتهم ، فقاموا يصلون في مسـجده ، فأراد الناس منعهم ، فقال رسول اللهρ : " دعوهم " ، فاستقبلوا المشرق وصلوا صلاتهم[1].

ثالثاً: حق اللاجئ في حفظ نفسه.

وهذا الحق يشترك فيه اللاجئ وغيره ، لكونه من الحقوق العامة ، فإذا قام مسلم بقتل أحـد عمداً لجأ إلى دار الإسلام ؛ اقتص منه كما لو قتل مسلماً عمداً ، فقد روي عن عبد الله بن عمرو عن النبيρ قال : " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة أربعـين عاماً"[2].

كما ورد أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أخذ رجلاً من المسلمين بقتل رجل من غير المسلمين بعد أن قامت عليه الحجة ، وقال :" من كان له ذمتنا ؛ فدمه كدمنا" [3]

فقد دلت تلك الحادثة: على أن اللاجئ إذا كان في بلد الإسلام فهو تحت ذمتهم وحمايتهم ، حتى ولو كان غير مسلم.

رابعاً: حق اللاجئ في حفظ عقله.

العقل هو مناط التكليف ، وقد خص الله به الإنسان عن غيره من المخلوقات ، قال تعـالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }[4]، وقال:{ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ }[5] ، ومن هنا كانت أهمية حفظ العق وحمايته ؛ فهو آلة الإدراك التي بغيرها يضل الإنسان ، ويحرم الاعتداء عليه بأي شكل كان ، يستوي في الحرمة المسلم وغير المسلم. [6]

خامساً: حق اللاجئ في حفظ عرضه.

يعتبر مبدأ حفظ العرض من المبادئ القديمة ، والتي عرفت في الإسلام كما عرفـت فـي الجاهلية ، وقد أوجب منح اللجوء صيانة عرض اللاجئ فلا يصح الاعتداء عليه بـالرمي ، أو القذف من أي شخص كان ، سواء أكان اللاجئ مسلماً أم غير مسلم ، قال ابن حزم : "إن مـن

---

(1)الجوزية : ابن القيم ، زاد المعاد، (39/3).

(2)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (ح2995).

(3)ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار (273/3).

(4) سورة البقرة : الآية (242).

(5) سورة آل عمران : الآية (118).

(6)ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (287/3).

قذف شخصاً آخر حتى ولو كان المقذوف غير مسلم؛ فيجب إقامة الحد على القاذف؛ إذا كان المقذوف من أهل الكتاب؛ ، لان الله تعالى قد وصفهم بالإحصان[1] بقوله:{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ .... }[2] ، قال في الدر المختار : " ويجب كف الاذى عنه ،وتحريم غيبته كالمسلم " [3]

سادساً: حق اللاجئ في اتخاذ السكن المناسب له.

للاجئ الحق في اختيار السكن المناسب الذي يأوي إليه ، لكن بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر لمن يجاوره من المسلمين ، كما أن لمسكنه حرمة ، فلا يجوز لأحد أن يدخله دون إذنه ، ولا تجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي. [4]

سابعاً: حق اللاجئ في التعامل والملكية:

1- حقه في التعامل: من حق اللاجئ أن يتعامل مع الناس ، فله أن يشتري ما يحتاج إليه في أثناء لجوئه من: مركوب وملبوس ومأكول ؛ لان حاجته إلى هذه الأشياء مما يقتضيه لجوئه ، وقد صح عن النبيρ أنه تعامل مع الكفار ، وذلك فيمنا أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : "كنّا مع النبيρ ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ، فقال النبيρ : بيعاً؟ أم عطية؟ أو قال : أم هبة ؟ فقال: لا ، بيع،فاشترى منه" [5].

فقوله -رضي الله عنه- في الحديث " فاشترى منه " دليل على على جواز معاملة الكفار ، فإذا كان اللاجئ كافراً في بلد الإسلام جاز له أن يبيع ويشتري ، وذلك في حدود ما تجيزه الشريعة الإسلامية من المعاملات ، لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكفار لا بما يجوز التعامل به مع المسلمين.

2- حقه في الملكية : ويقصد بحق اللاجئ في الملكية : أي حقه في تملك ما يحتاج إليه لأنه يعد أجنبياً بالنسبة إلى بلد اللجوء ، وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة[6].

---

(1) البغدادي : محمد بن حبيب ، المحبر،(ص352).

(2) سورة المائدة : الآية (5).

(3)ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، (273/3).

(4)زيدان: عبد الكريم ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص125).

(5)أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب(ح2103).

(6)ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص234).

ثامناً: حق اللاجئ في الحرية الشخصية.

لقد خلق الله الناس أحراراً ، وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال لابن العاص:" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! " ، وهذه الحرية الشخصية مكفولة للاجئ وذلك حتى يتحقق الأمن ويسود السلام[1].

فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية ،وليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم ، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[2]، فالله تعالى أكرم بني آدم على العموم ، وهذا يدل على وحدة الطبيعة البشرية، ووجوب حفظ الحرية الشخصية للإنسان لا ما جاء الشرع بتمييزه وتفضيله. [3]

تاسعاً: حق اللاجئ في أن يرث أو يورث.

اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث المسلم[4] ، وذلك لقوله تعالى:{ وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }[5]، أما ميراث المسلم من الكافر فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة إلى جوازه[6] ،وذلك لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبيρ أنه قال: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[7].

عاشراً: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.

ولعل هذا الحق من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئ ، فهو يحول بينه وبين الوقوع في قبضة النظام الحاكم الذي هرب من عدوانه واضطهاده ، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد أقرته الشريعة الإسلامية ، ومن أمثلته رفض أبي طالب تسليم النبيρ إلى قريش حيث قال له: " امض على أمرك وافعل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك" [8].

---

(1)عفيفي: محمدي الصادق، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية (ص67).

(2) سورة الإسراء: الآية (70).

(3) أبو زهرة : محمد، العلاقات الدولية في الإسلام (ص37).

(4) ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (467/2).

(5) سورة النساء: الآية (141).

(6) ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (454/2).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ح 6383).

(8) ابن كثير: البداية والنهاية (93/3).

الحادي عشر: حق اللاجئ في التعليم.

ضمنت الشريعة الإسلامية حق التعليم للاجئ الذي خرج من دولته إلى دولة أخرى منحتــه الإقامة داخل أراضيها ، وذلك على اعتبار أنه أحد رعايا تلك الدولة ، قال في كنز العمال : " إن النبيρ أمر بكل رجل ممن كانوا في وفد عبد القيس رجلاً من المسلمين ينزلــه عنــده ويقرئــه ويعلمه الصلاة ..." أي: أن النبيρ أنزلهم منزلاً كريماً بعدما لجأوا إليه من كفار مضر ، فألجأهم الرسولρ ثم أمر بتعليمهم. (1)

وهناك حقوق أخرى للاجئ ترجع في مجملها إلى حمايته والحفاظ على حقــه فــي الحيــاة والمعاملة الكريمة التي يجب أن يتمتع بها في دولة الملجأ.

المطلب الثاني :حقوق اللاجئين في القانون الدولي.

اللاجئ كما اتضح لنا من التعريف: هو إنسان اضطرته الظــروف لان يتــرك وطنــه الأصلي بحثاً عن ملجأ يؤيه، بسبب عرقه ، أو دينه ، أو جنسيته ، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية ؛ أو بسبب أرائه السياسية ، كل ذلك نتيجة الحروب والاحتلال ، وكثرة الاعتداءات.

إذا علمنا ذلك ، فان اللاجئ هو إنسان محمل بالمشاكل والمصاعب ، وهذه الحالة الإنسانية تفرض على الدول احترام شخصه ، والتخفيف من معاناته ، مع مساعدته للخروج من محنته.

والجدير ذكره: أن حق اللجوء يصبح عديم المعنى؛ إذا تهددت ســلامة اللاجئــين ، وانتهكــت حقوقهم، فالأصل أن يتمتعوا بالحقوق التي كفلتها لهم الإعلانات والمواثيق الدولية عبر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والتي تختص بحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم.

هذه الحلول وتلك الحماية تنطوي بشكل أو بآخر على حقوق وضمانات للاجئين(2)، بالإضافة إلى ذلك فان كثيراً من حقوق الإنسان المقررة عالمياً ودولياً تسري مباشرة على اللاجئــين ، وتلــك الحقوق مؤكدة بين غيرها من الحقوق المدنية والسياســية والاقتصــادية والاجتماعيــة لجميــع الأشخاص والمواطنين وغير المواطنين على حد سواء. (3)

وسأعرض في هذا المطلب حقوق اللاجئين في القانون الــدولي التــي وردت فــي الإعلانــات والمواثيق الدولية بشيء من التفصيل:

---

(1) الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي ، كنز العمال (113/3).

(2)الوقائع: حقوق الإنسان واللاجئين، (ص16) ،مجلة الكترونية تصدر عن الأمم المتحدة ، الحملة العالمية لحقوق الإنسان (www.un.org)

(3) أبو الوفا: أحمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المختصة، (ص64).

أولاً: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.

يعتبر هذا الحق هو الركيزة الأساسية في قانون اللجوء ، ونظراً لما يمثله هذا الحق من أهمية قصوى فقد اهتمت به المواثيق الدولية ، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة ما نصه: " لا يجوز أن يتعرض أي شخص من المشار إليهم (أي اللاجئين) لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود ، أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه لإجراءات مثل: الإبعاد ، أو الإعادة جبراً إلى أية دولة يتعرض فيها للاضطهاد ". [1]

ثانياً: تقييد سلطة الدولة بالنسبة لإبعاد اللاجئين.

يعتبر هذا المبدأ تطبيقاً من تطبيقات الحق السابق ، والذي يقضي بعدم جواز الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد.

وقد ورد في اتفاقية 1951م والمتعلقة بالوضع القانوني للاجئين ، وكذلك بروتوكولها الإضافي لسنة 1967م ما نص على هذا المبدأ ، ونلاحظ أن المادة (32) من تلك الاتفاقية قد تضمنت ثلاث ضمانات وهي:

أ- تقييد سلطة الدولة فيما يتعلق بإبعاد اللاجئ ، وذلك بحظر الطرد كقاعدة عامة.

ب- الإجراءات الواجب إتباعها عند إصدار قرار الإبعاد ، إذ يتوجب أن يتم سلوك الطرق المحددة بالقانون ، وان يكون للاجئ الحق بإثبات براءته ، والاعتراض والتمثيل القانوني .

ج- السماح للاجئ بمهلة معقولة عندما يصبح قرار الإبعاد نهائياً ؛كي يتمكن من البحث عن ملجأ جديد. [2]

ثالثاً: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز.

عندما بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي ، كان مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المعنية بهذا الخصوص ، وقد احتل هذا المبدأ مكاناً بارزاً في اتفاقية اللاجئين لعام 1951م ، حيث نصت المادة (3) منها: على أن تطبق الدول المتعاقدة أحكام تلك الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم على أساس: العرق أو الدين أو الموطن. [3]

---

(1) عبد العال: محمد شوقي، حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، (ص40).

(2)أمر الله:برهان،حق اللجوء السياسي،دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي(ص225).

(3)الشرقاوي: سعاد ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي (ص85).

ومن هنا يمكن القول: إن مبدأ عدم التمييز يعتبر ركيزة أساسية لطالبي اللجوء ، ففي كثيـــر من الأحيان يتعرض طالبوا اللجوء لإجراءات تمييزية شديدة داخل أوطانهم؛ مما يـــدفعهم إلـــى مغادرتها وطلب اللجوء في دولة أجنبية.

رابعاً: حق اللاجئ في التنقل بحرية.

يقصد بالتنقل بحرية: إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لحريته ، وقد اسماها الـــبعض بحريـــة الحركة، ويمكن التمييز بين أنواع كثيرة من التنقل ، فهناك إمكانية التنقل جواً، وبراً ، وبحـــراً ، إلا أن أكثرها انتشاراً هو التنقل البري بسبب الطبيعة العامة للجوء ، فقد جاء في المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1954م ما نصه: " تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار مكان إقامتهم ، والتنقل الحر ضمن أراضيها ، على أن يكون رهناً بأي أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف. [1]

خامساً: حق اللاجئ في العودة.

ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على حق العودة ، فقد ورد فـــي المـــادة (13) من ذلك الإعلان ما نصه: "لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ،وكذلك لـــه الحق في العودة إلى بلده" [2]

يلاحظ من نصوص ذلك الإعلان: أنه يحق لجميع اللاجئين العودة إلى بلادهم التي غادروهـــا بسبب الاضطهاد ، وأن هذا الحق مكفول لجميع اللاجئين سواء أكانوا مارسوه أم لا.

خلاصة القول: إن مبدأ حق العودة يجد له أساساً قانونياً في كافة المصادر المكونة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وان ذلك الأساس تدعمه وتعززه كافة المصادر المنشئة لما يعـــرف بالقـــانون الدولي الإنساني ، لما تترتب عليه مجموعة من الالتزامات القانونية التي يتعين على المخاطبين بها مراعاة أحكامها [3].

(1)انظر: اتفاقية سنة 1951 م الخاصة بوضع اللاجئين، (www.unhcr.org.eg)

(2)انظر: الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان،(www.un.org)

(3)الجندي: إبراهيم، اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين، (ص22).

سادساً: حق اللاجئ في التعويض.

يقصد بالتعويض هنا : هو تعويض اللاجئين عما فاتهم من كسب مادي نتيجة تهجيرهم عن بلادهم ، وعدم تمكينهم من حماية حقهم على ممتلكاتهم ، وكذلك تعويضهم عن الآلام النفسية التي لحقت بهم جراء تهجيرهم[1].

ولقد جاء حق التعويض لأول مرة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث جاء في الفقرة (11) ما نصه: " أن التعويض يجب أن يدفع عن الممتلكات ، وعن أي خسائر أو أضرار وقعت لتلك الممتلكات طبقاً لمبادئ القانون ".

والجدير ذكره هنا: أن هذا الحق كان خاصاً باللاجئين الفلسطينيين[2] ، وطبقاً لقواعد القانون الدولي يحق للدول المتعاقدة المستقبلة للاجئين طلب التعويض مباشرة من الدولة الأصل ، وذلك أنها سلبت اللاجئين مواطنتهم ، وأضافت لها عبئاً جديداً.

سابعاً: حق اللاجئ في التعليم.

ورد في المادة (22) من اتفاقية سنة 1951م والخاصة بوضع اللاجئين ما نصه: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي"[3].

تجدر الإشارة هنا أن الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى فيها جميع الناس ، وبالتأكيد منهم اللاجئون ، فقد نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد بالتعليم[4].

ثامناً: حق اللاجئ في الرعاية الصحية.

لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بأنها: " الرعاية الصحية الأساسية التي تتاح لكل فرد في البلاد ، وهي تقدم بطريقة مقبولة: للأفراد والأسر والمجتمع ، إذ أنها تتطلب مشاركتهم الكاملة ، وهي تقدم بتكلفة في حدود إمكانيات المجتمع"[5].

---

(1)سيف: محمد عبد الحميد، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، (ص93).

(2) انظر: رابطة الجالية الفلسطينية ،هولندا،(www.palestijnse-gemeenschap.n1)

(3) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م،(www.unhcr.org.eg)

(4)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م المادة (26) (ص7) .

(5)انظر: منظمة الصحة العالمية، (www.who.int)

فاللاجئون حينما يلجأون إلى بلد يجب ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية ، وذلك بسبب ما تعرضوا له أثناء قدومهم من نقص في الغذاء ، والتعب الشديد الذي لحق بهم ، وكذلك الخوف وعدم الشعور بالأمن ، كل ذلك يحتم على الدولة المتعاقدة وجوب رعايتهم.

تاسعاً: حق اللاجئ في التجنس.

عرف البعض الجنسية: بأنها انتساب الشخص إلى أمة معينة[1] ، وهي بذلك وصف يفيد حصول صاحبه على جنسية معينة قائم على وجود علاقة اجتماعية في العادات والرغبة في المعيشة المشتركة.

وهي من الناحية القانونية: "وصف في الشخص يفيد وجود علاقة قانونية بينه وبين دولة معينة"[2] ولما كانت الجنسية على هذا النحو – صفة لصيقة بالشخص – كانت بالضرورة تعبر عن انتمائه إلى دولة أخرى معينة ، تعزز شعوره بالانتماء ، فضلاً عن حالته الاجتماعية والنفسية بين أفراد الدولة التي ينتمي إليها ، ويرغب في العيش معها ، ولقد أدركت الدول المتعاقدة مع اللاجئين هذه المعاني تماماً ؛ ومن ثم وضعت على عاتق الدولة المتعاقدة حق تمتع اللاجئ بجنسية دولته التي لجأ إليها[3].

هذا ، وهناك حقوق أخرى نص عليها القانون الدولي للاجئين تعود في مجملها الى الحريات العامة وذلك مثل حق اللاجئ في الغذاء والكساء ، وكذلك حقه في العمل، وهي في مجملها منبثقة عما ذكرت من حقوق ، فلا حاجة لإفرادها بالذكر.

المبحث الرابع

انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

المطلب الأول: انتهاء اللجوء في الشريعة الإسلامية.

أهم الأسباب التي ينتهي بها اللجوء ويزول في الشريعة الإسلامية ما يلي:-

1- **الوفاة**: من المعلوم أن وفاة اللاجئ من الأسباب الطبيعية التي يترتب عليها انتهاء اللجوء ، حيث يصبح استمرار اللجوء بعد فقد الحياة مستحيلاً[4].

2- **زوال الاضطهاد**: باستقراء متعمق لحوادث وقعت في التاريخ الإسلامي في كتب السيّر، يمكن القول: :إن الشريعة الإسلامية ضمت مجموعة من التطبيقات التي دلت على أن اللجوء ينتهي

(1) جبر: محمد، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام (ص269).

(2) نفس المرجع.

(3)انظر: اتفاقية سنة 1951م والخاصة بوضع اللاجئين www.unhcr.org.eg

(4)أبو الوفا: أحمد، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (469/6).

بزوال أسباب الخوف والاضطهاد، ومن ذلك على سبيل المثال رجوع كثير من المسلمين الـذين هاجروا إلى (الحبشة) عندما علموا بإسلام عمر بن الخطاب ، وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، حيث بلغ على مسامعهم: أن المسلمين بمكة أصبحوا بمأمن من أذى قريش[1].

ومن نماذج انتهاء اللجوء بزوال سببه ما روي عن المنذر بن جهم قال: " قال حويطب بن عبد العزى: لما دخل رسول اللهρ مكة عام الفتح ؛ خفت خوفاً شديداً؛ فخرجت من بيتـي؛ وفرّقـت عيالي في مواضع يأمنون فيها، فانتهيت إلى حائط عوف، فكنت فيه، فإذا بأبي ذر الغفاري رضي الله عنه وكانت بيني وبينه خلة، فلما رأيته هربت منه، فقال: أبا محمد، فقلت لبيك، قال: مالـك؟ قلت: الخوف، قال: لا خوف عليك، أنت آمن بأمن الله عز وجل ؛ فرجعت إليه فسلمت عليـه ، فقال اذهب إلى منزلك ، قلت: هل سبيل إلى منزلي؟ والله ما أراني أصل إلى بيتي حياً حتى ألقى فأقتل، أو يدخل علي منزلي فأقتل، وان عيالي لفي مواضع شتى، قال: فاجمع عليك عيالك فـي موضع ، وأنا أبغ معك إلى منزلك، فبلغ معي وجعل ينادي عليّ أن حويطباً آمن فلا يهج ، ثـم انصرف أبو ذر الى رسول اللهρ فأخبره، فقال: أوليس قد أمن الناس كلهم ؟ إلا من أمرت بقتلهم؟ قال: فاطمأننت ورددت عيالي إلى منازلهم..". [2]

3- الاستهزاء بالدين والمسلمين: إذا بدر من اللاجئ ما يدل على استهزائه بالدين الإسـلامي وتعاليمه أو بالمسلمين وأئمتهم ، فان اللجوء يصبح منتهياً لان المسلمين لم يعطوه اللجوء ليسخر منهم ويستهزأ بدينهم[3].

4- الخيانة: ويقصد بها خيانة دولة الملجأ التي منحته اللجوء ، وهي تشمل صوراً عدة، منهـا على سبيل المثال: التواطؤ مع العدو، أو الاشتراك في عمليات التهريب، أو التجسـس لصـالح العدو...، فإذا وقع شيء من ذلك فانه يحق للدولة الإسلامية إلغاء منحه اللجوء نتيجة لإتيانه بمثل تلك الأمور[4]، وقد ثبت ذلك بقوله تعالى: { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ} [5] ،قال القرطبي: إذا ظهرت آثار الخيانة وتبينت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة [6].

---

(1)ابن كثير: البداية والنهاية (114/3).

(2)أخرجه الحاكم في المستدرك (493/3) حديث رقم(6084).

(3)محمد: عبدا لله ، اللجوء في الإسلام (ص7).

(4)نفس المرجع.

(5)سورة الأنفال: آية(58).

(6)القرطبي: أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن (33/8).

المطلب الثاني :انتهاء اللجوء في القانون الدولي.

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المنعقدة عام 1964م بعدم إجبار اللاجئ على العودة إلى موطنه الأصلي إذا ما قدم أسباباً مشروعة ضد تلك العودة ، وذلك كما جاء في المادة الأولى من اتفاقية سنة 1951م انه يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) في حال إذا ما أصبح متعذراُ عليه الاستمرار في حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً[1].

ويمكن لنا أن نذكر بعض أسباب انتهاء اللجوء في القانون الدولي ، وهي:

1- الوفاة: وقد تم الحديث عنها في المطلب السابق.

2- الطرد: لدولة الملجأ أن تضع نهاية للملجأ بإرجاع اللاجئ أو طرده ، وقد حددت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين أن الطرد ممكن في حق اللاجئ ، ولكن وفق الضوابط التالية:

أ- ليس لدولة الملجأ أن تطرد لاجئاً قانونياً إلا لدواعي الأمن الوطني أو النظام العام.

ب- ليس لدولة الملجأ أن تطرد اللاجئ إلا إذا كان قد حصل على تصريح دخول إلى إقليم دولة أخرى[2] .

3- العودة الطوعية: وهي رجوع اللاجئ إلى بلاده، ولاشك أنها الطريقة المثلى التي ينتهي بها اللجوء.

4- التجنس بجنسية دولة الملجأ: وهو أن تمنح دولة الملجأ الجنسية للاجئ ، وعندئذ ينتهي اللجوء في تلك الحالة، وذلك لتمتعه بجنسية دولة أخرى غير الدولة التي فر منها[3].

---

(1)مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ (ص36).

(2)الغنيمي: حمدي، الملجأ في القانون الدولي (ص639).

(3)أبوالوفا: أحمد، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام (469/6).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين ، وبعد:

فلم تعد تخفى علينا الأوضاع المأساوية التي وصل إليها حال اللاجئين في كثير من بلدان العالم على وجه العموم ، ولاجئي القضية الفلسطينية على وجه الخصوص.

لهذا فان عرضي في هذا الموضوع قد جاء عرض جهد المقل للجوء بشكل عام ، ثم نزلت من النصوص ما ينسحب على واقع اللاجئين الفلسطينيين ، فعرفت اللجوء ، ثم بينت الاختلاف في تعريف اللاجئ الفلسطيني، ثم وضحت أساب اللجوء وأنواعه ، كما بينت الصلة بينه وبين ما يشتبه به، ثم فصلت القول في حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ثم ختمت دراستي ببيان الأمور التي ينتهي بها اللجوء في الشريعة والقانون.

وسأعرض هنا لأهم نتائج هذه الدراسة ، ثم التوصيات التي أوصي بها على النحو التالي: -

أولاً: - النتائج:

1- ما من شك أن مبدأ اللجوء في الشريعة الإسلامية أسمى منه في القانون الدولي من ناحية المصدر، ذلك أن مصدره في الشريعة هو (الله)؛ وبذلك فهو يسمو على كل عقل بشري.

2- منحت الشريعة الإسلامية الحق في اللجوء لكل شخص بغير تفرقة بين شخص وآخر حيث أجازت الشريعة الإسلامية عقد اللجوء لغير المسلم ، بل أجازت منح اللجوء لأعداء الدولة الإسلامية ما داموا قد دخلوا بلد الإسلام بناءً على منح الأمان لهم.

3- في الشريعة الإسلامية يتمتع اللاجئ بكافة الحقوق (السابقة الذكر) في كل مكان في الدولة الإسلامية ؛ نظراً لوحدة المنبع الذي تستقي منه الأحكام ، وهذا على خلاف القانون الدولي ، حيث يقتصر منح اللجوء على الدولة التي منحته ولا يسري بالضرورة تجاه الدول الأخرى.

4- إن معاملة اللاجئ في الشريعة الإسلامية تأتي من منطلق إسلامي يعزز الجانب الإنساني الذي يركز على الطبيعة الإنسانية النقية ، التي تميل إلى الحق والعدل.

5- إن اللجوء يعتبر عقداً من العقود ، يفترض لوجوده وجود طرفين ، وان ذلك العقد لا يتم إلا إذا توافرت شروط انعقاده ، وبالإمكان فسخه؛ إذا أخلّ اللاجئ بشرط من الشروط.

6- اللجوء حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول؛ لمساعدة اللاجئ ومد يد العون له.

7- راعت الشريعة الإسلامية عند انتهاء اللجوء ، ضرورة إقرار الأمن والأمان للاجئ ، وهو ما تفردت به الشريعة الإسلامية على القانون الدولي.

8- إن مبادئ حماية اللاجئين والمحافظة على حقوق الإنسان بوجه عام في الشريعة الإسلامية بالرغم من الفاصل الزمني الذي يقارب خمسة عشر قرناً إلا أنها أثبتت بالدليل القاطع أنها صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها متجددة الوقائع.

9- حق اللاجئ في العودة إلى دياره التي هجر منها حق مقدس ، كفلته له الشريعة الإسلامية ، وكذلك القانون الدولي ، فلا يجوز التفريط فيه أو التعرض له بالشطب أو الإلغاء ، ولا يملك أحد التنازل عنه.

10- حق اللاجئ في التعويض مكفول قي الشريعة والقانون ، ويقصد به: تعويض اللاجئ عما فاته من كسب مادي بسبب التهجير عن البلاد، لذلك فلا يجوز تعويض اللاجئ مادياً مقابل بقائه في دولة الشتات.

ثانياُ: - التوصيات:

1- وجوب التوسع في دراسة أحكام الشريعة في المجال الحقوقي ،باعتبارها متضمنة لكل شيء ، وذلك بدلاً من اللهث وراء الأحكام والقوانين الوضعية.

2- مطالبة الدول وخاصة الإسلامية منها ، بالقيام بمسؤولياتها في نشر مبادئ الاسلام ؛ وذلك بهدف التوعية بقيم الإسلام ومبادئه .

3- المطالبة بنبذ التمييز العنصري أو الاستعلاء الحضاري ، والنظرة الدونية التي تنظر بها الدول تجاه اللاجئين.

4- المطالبة بتمكين اللاجئين من ممارسة مختلف الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية خاصة وانه قد ثبت بما لايدع مجالاً للشك وجود انتهاكات خطيرة ومأساوية حدثت وما زالت تحدث للاجئين.

5- يجب عدم قطع الصلة بمبادئ الإسلام الأصيلة ، كما يجب فتح باب الاجتهاد لمواجهة التطور واللحاق بما يستجد في كافة الميادين لنصرة المستضعفين.

6- يجب أن يكون هناك إدراكاً جديداً يهدف إلى معالجة مسألة اللاجئين بطريقة متكاملة .

7- إن معالجة مسألة اللاجئين وحلولها ليست مسألة ذات أبعاد إنسانية فحسب، بل هي جزء من العقيدة الإسلامية التي أقرت مبدأ: العدل والمساواة والنصرة .

وفي الختام: أسأل الله تعالى: أن تسهم هذه الدراسة في التعريف والتبصير بهذه القضية المهمة ، وان تساعد في التحرك على جميع المستويات نحو حصول اللاجئين على حقوقهم ، وأن أكون قد قدمت مقترحات وصيغاً وتعاملات تجاه قضية اللجوء واللاجئين ، وصلّ اللهم على سيدنا محمدρ..

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم كتاب الله عز وجل.

ثانياً: - كتب التفسير:

1- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (**الجامع لأحكام القرآن**)،الطبعة الثالثة، 1416هـ،1996م ، دار الحديث ، القاهرة.

2- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري (**لباب النقول في أسباب النزول**)، ط3 ، بيروت، لبنان ،دار إحياء العلوم ،1980م.

3- النسفي: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (**تفسير النسفي**) القاهرة ، مصر ،:دار إحياء الكتب العربية، 1900م.

4- البيضاوي: ابوالخير عبدا لله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي الشافعي أبو سعيد ، تفسيره المسمى(**أنوار التنزيل و أسرار التأويل**) ، ط2،القاهرة ، مصر ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1968م.

5- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (**النكت والعيون**)، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،1992م.

6- الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي (**لباب التأويل في معاني التنزيل**)، ط2 القاهرة ، مصر ،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، 1955م.

7- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (**فتح القدير: الجامع الصغير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**)، ط3 ، المنصورة، مصر ،دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع،2005م.

8- ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(**تفسير القرآن العظيم**) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ثالثاً: - كتب الحديث:

1- البخاري: أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة(**صحيح البخاري**)، بيروت ، لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،1994م.

2- العسقلاني : شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر الكناني (**فتح الباري شرح صحيح البخاري**) ،القاهرة، مصر، دار أبي حيان ،1996م.

3- مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري(**صحيح مسلم**) بيروت ، لبنان ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،1994م.

4- الحاكم: أبي عبدا لله محمد بن عبدا لله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري(**المستدرك على الصحيحين**)، ط2 ،بيروت ، لبنان ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، 2002م.

رابعاً: - **كتب اللغة**:

1- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن احمد (**لسان العرب**)، بيروت، لبنان،دار صادر للطباعة والنشر، 1900م.

2- فيروز آبادي: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي (**القاموس المحيط**)، بيروت ، لبنان ،دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ،1983م.

3- الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، (**مختار الصحاح**) بيروت ، لبنان ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،1994م.

خامساً: - **كتب متنوعة**:(**فقه، سيّر، وتراجم**):

1- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي(**حاشية ابن عابدين : المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**) د.م ، د. ن، 1900م.

2- القرضاوي: يوسف (**فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنة**)، ط 5 بيروت ، لبنان ،مؤسسة الرسالة ،1981م.

3- أبو زهرة : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله (**العلاقات الدولية في الإسلام**) القاهرة، مصر ،دار الفكر العربي ،1995م.

4- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي(**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ،2002م.

5- ابن كثير: ابوالفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن زرع القرشي (**البداية والنهاية**) بيروت ، لبنان ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،1900م.

6- الجوزية: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي الدمشقي ابن قيم (**زاد المعاد في هدى خير العباد**) بيروت ، لبنان ،مؤسسة الرسالة ؛ الكويت:مكتبة المنار الإسلامية ،1979م.

7- البغدادي: محمد بن حبيب بن أمية بن عمر الهاشمي،(**المحبر**)، بيروت، لبنان ، دار الآفاق الجديدة،1900م.

8- ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (**اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**)، القاهرة ، مصر، دار الحديث طبع نشر توزيع، 2003م.

9- العسقلاني: شهاب الدين أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد بن حجر الكناني، (**الإصابة في تمييز الصحابة**)، بيروت ، لبنان ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 1900م.

10- الهندي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين (**كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال**) ط5 بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ، 1985م .

سادساً: - كتب القانون:

1- أبوهيف: علي صادق، (**القانون الدولي العام : النظريات و المبادئ العامة ، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي ، العلاقات الدولية الحرب و الحياد**) الإسكندرية،مصر،منشاة المعارف، 1900م.

2- غانم : محمد حافظ ، (**مبادئ القانون الدولي العام : دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة**)، ط2القاهرة ،مصر ،مطبعة نهضة مصر ، 1959م.

3- أبو الوفا: أحمد ،(**القانون الدبلوماسي الدولي**) دار النهضة العربية ، القاهرة 1992م.

4- أمر الله : برهان (**حق اللجوء السياسي ، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي**) دار النهضة العربية، القاهرة 1982م.

5- محمد: عبد الله (**اللجوء في الإسلام**) بحث مقدم إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض2006م.

6- الابطح: سعيد ،(**اللاجئون في المفهوم الإسلامي**) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ، الطبعة الاولى1996م.

7- عفيفي: محمدي الصادق، (**المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية**) مؤسسة الخانجي د.ط .

8- عبد العال: محمد شوقي، (**حقوق اللاجئ طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة**).

9- الشرقاوي: سعاد ، (**نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم الدولي**) دار النهضة العربية ، القاهرة 1979م.

10- الجندي: إبراهيم، (**اللاجئين الفلسطينيين بين العودة والتوطين**) دار الشروق، عمان 2001م.

11- سيف: محمد عبد الحميد،(**حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام**) وزارة الثقافة ، عمان 2002م ط1.

12- جبر: محمد، (**المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنـــة بالشـــريعة الإسلامية**) رسالة دكتوراة بجامعة الإسكندرية كلية الحقوق 1989م.

13- الغنيمي: حمدي، (**الملجأ في القانون الـــدولي**) رسالة دكتوراة بجامعة الإســـكندرية كليـــة الحقوق 1986م.

14- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، (**دليل الإجراءات والمعايير الواجـــب تطبيقهـــا لتحديد وضع اللاجئ**).

سابعاً: - المواقع الالكترونية:

1- دائرة شئون اللاجئين ، منظمة التحرير الفلسطينية ،(www.plord.org).

2- وكالة غوث وتشغيل اللاجئين: الانروا،(www.un.org).

3- جامعة منيسوتا، (www.un.org) ، مكتبة حقوق الإنسان (www1.umn.edu) ، المجلس القومي لحقوق الإنسان (www.nchr.org).

4- مدونات مكتوب : اللاجئ في القانون الدولي، (www.maktoobblog.com).

5- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،(www.unhcr.org.eg).

6- الوقائع: حقوق الإنسان واللاجئين، مجلة الكترونية تصدر عن الأمم المتحدة ، الحملة العالمية لحقوق الإنسان،(www.un.org).

7- اتفاقية سنة 1951م الخاصة بوضع اللاجئين (www.unhcr.org.eg).

8- الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان (.www.un.org).

9- رابطة الجالية الفلسطينية –هولندا،(www.palestijnse-gemeenschap.n1).

10- منظمة الصحة العالمية (www.who.int).